

الملخص البحث

فريليا حسنى دنيا، 09220075، 2013. تعلق المبدأ السري المصرفي في القانون؛ رقم 21 سنة 2008 بمسند الجريمة في الجنايات غسل الأموال. بحث جامعي، بقسم المعاملة الشرعية، كلية الشريعة، بجامعة مولنا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج. المشرف: الدكتور محمد نور يس الماجستير.

الكلمات الرئيسية: المبدأ السري، مسند الجريمة، غسل الأموال

المبدأ السري كنوع الامتنان من البنوك إلى زبون لثقتهم إليه في أن يحافظ على أموالهم. ويهتم بنك هذا المبدأ لحماية ثروات زبون من عمليات غسل الأموال.

أما المشكلة في هذا البحث هي: (1) لماذا يتعلق المبدأ السري المصرفي بمسند الجريمة؟. (2) وكيف صور العلاقات بين المبدأ السري المصرفي في القانون رقم 21 سنة 2008 ومسند الجريمة في الجنايات غسل الأموال؟. ويهدف هذا البحث لمعرفة التعلق بين المبدأ السري المصرفي عند التعامل مع قضية الجنايات غسل الأموال.

ويعد هذا البحث بحث قانوني - معياري أو مكتبي، ونوعه بحث مقارنة بالمدخل القانوني والمفاهيمي. ولتحليل بيانات هذا البحث تأخذ الباحثة طريقة التحليل النوعية-الوصفية.

ونتائج هذا البحث؛ أنّ غسل الأموال من الجرائم الدولية لحتوى انتشارها ليس مجرد في بلد ما بل بين البلدان. وذلك مسند الجريمة معروف بحصوله على أن يأخذ الأموال غير مشروعة عن طريق جلب المبدأ السري الذي يكون مطلقا فصار نسبيا . ولغسل الأموال قوانينه الخاصة بالرغم من أن مسند الجريمة لم يتم تحقيقها، ويكتفي بموقع "معروف" أو "مشتبه بشكل معقول" أن تلك المعاملة مشبوهة.